



106632 - هل يجزئ في العقيقة عن الذكر شاة واحدة؟

السؤال

هل ذبح شاة واحدة عن الصبي تجزئ أم لابد من شاتين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في الموقع بيان حكم العقيقة ، وأنها سنة على القادر ، كما في جواب السؤال رقم (20018) . والسنة أن يعق عن المولود الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة ؛ لما روى رواه الترمذى (1516) والنسائى (4217) عن أم كرز أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال عليه الصلاة والسلام : (عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ، لا يضركم ذكراناً أم إناثاً) . صححه الألبانى في " إرواء الغليل " (391 / 4) . وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرهم عن الغلام شاتان مكافتان ، وعن الجارية شاة) . رواه الترمذى (1513) وصححه الألبانى في صحيح الترمذى .

قال ابن حجر رحمه الله في " فتح الباري " وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ لِلْجُمُهُورِ فِي التَّفْرِقةِ بَيْنَ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ ، وَعَنْ مَا لِكَ هُمَا سَوَاءٌ فَيَعْقُبُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ ، وَاحْتَاجَ لَهُ بِمَا جَاءَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ ، وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَبَّاسَ بِلَفْظِ : (كَبْشِينِ كَبْشِينِ) ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُرَدُّ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَارِدَةُ فِي التَّنْصِيصِ عَلَى التَّنْتَهِيَةِ لِلْغُلَامِ ، بَلْ غَایَتُهُ أَنْ يَدْلُلَ عَلَى جَوَازِ الْاقْتِصَارِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ شَرْطًا ، بَلْ مُسْتَحَبًّا انتهى .

وقال الشيرازي رحمه الله في "المذهب" (8/433) : "السنة أن يذبح عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة ؛ وإن ذبح عن كلٍ واحدٍ مِنْهُمَا شاةً جازَ انتهى باختصار ."

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "إِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ ، إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ وَحَصَلَ بِهَا الْمَقصُودُ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَغْنَاهُ ، فَالْأَثْنَتَانُ أَفْضَلُ" انتهى .
الشرح الممتع" (7/492).

فعلى هذا ، يجوز للإنسان أن يعق عن ولده الذكر بشاة واحدة ، ويجزئه ذلك ، وإن كان الأفضل أن يعق بشاتين إن قدر على ذلك .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم (60252) .

☒

والله أعلم